جلسة ٢٠ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح سعداوى سعد، محمد أحمد رشدى، نعيم عبد الغفار العتريس وعبد الجواد موسى عبد الجواد نواب رئيس المحكمة.

(٢٥)

الطعن رقم ٥٢٩٠ لسنة ٦٢ القضائية

(١) قانون «تفسير القانون».

النص القانونى. لا محل لتفسيره متي كان واضحاً جلى المعنى.

(٢) ضرائب «الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية» «الضريبة على التصرفات العقارية».

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على التصرف فى العقارات. اتساع نطاقها لكافة أنواع العقارات مبنية أو أرض معدة للبناء أو أرضاً زراعية. علة ذلك. م٣٢ من ق١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة ق١٤٦ لسنة ١٩٥٠.

١- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى وردت عبارات النص بصيغة عامة مطلقة وواضحة فلا محل للتفسير إذ يكون النص قطعى الدلالة على المراد منه ولا يجوز تقييد مطلق النص وتخصيص عمومه بغير مخصص.

٢- مفاد نص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - المنطبق على واقعة الدعوى على «أن تسرى الضريبة كذلك على أرباح الأفراد والشركات الذين يقومون بأعمال الوساطة لشراء العقارات أو المحال التجارية أو الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات أو المحال التجارية بقصد بيعها» يدل على أن بيان العقارات التى يخضع التصرف فيها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية قد ورد عاماً مطلقاً دون تخصيصه أو تقييده بنوع معين بما لازمه أن يتسع نطاق هذه الضريبة لكافة أنواع العقارات مبنية كانت أو أرضا معدة للبناء أو أرضاً زراعية إذ العام يجرى

على عمومه والمطلق على إطلاقه ما لم يقم دليل التخصيص أو التقييد صراحة أو دلالة ولو كان المشرع قد أراد استثناء الأراضى الزراعية من الخضوع لهذه الضريبة وقصرها على الأراضى المبنية أو المعدة للبناء لنص على ذلك صراحة على نحو ما أورده بتعديل المادة آنفة الذكر بالقانونين ٧٨ لسنة ١٩٧٣، ٤٦ لسنة ١٩٧٨ إذ نص فى أولهما «على أن تسرى الضريبة على أرباح ١- الأشخاص والشركات الناتجة عن التصرف فى العقارات المبنية أو المعدة للبناء..» وقضى فى الثانى «بأن تسرى الضريبة كذلك على أرباح ١- التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة...» وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وبنى قضاءه بعدم إخضاع نشاط المطعون ضده - شراء الأطيان الزراعية بقصد إعادة بيعها - للضريبة - على قالة أن هذه الأطيان لا تندرج ضمن لفظ العقارات الوارد بهذا النص وأن المقصود بها هو أراضى البناء فقط فإنه يكون قد قيد مطلق النص بغير قيد وخصص عمومه بغير مخصص مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضده عن نشاطه فى التصرفات العقارية عن الفترة من ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والسنوات ١٩٦٨، ١٩٧١، ١٩٧٣، ١٩٧٧، ١٩٧٩، ١٩٨٤ وإذ اعترض فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقديرات. أقام المطعون ضده الدعويين رقمى ٢٥٤، ٢٥٥ لسنة ١٩٨٧ الاسكندرية الابتدائية طعناً فى قرار اللجنة وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين ندبت خبيرا وإذ قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٩٠ برفضهما فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠٣ لسنة

٤٦ق لدى محكمة استئناف الإسكندرية التى قضت فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٩٢ وبالنسبة للدعوى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٧ الاسكندرية الابتدائية بإلغاء الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن والربط الذى أجرته المأمورية. طعنت الطاعنة - مصلحة الضرائب - فى هذا الحكم بطريق النقض بخصوص السنوات من ١٩٦٦ حتى ١٩٧٢ وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه بعدم خضوع نشاط المطعون ضده للضريبة على أن المقصود بلفظ - العقارات - الوارد بنص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ هو الأراضى المبنية فقط ولا يشمل الأراضى الزراعية حال أن لفظ العقارات الوارد بهذا جاء عاماً يشمل كافة أنواع العقارات بما فيها الأراضى الزراعية بما يخضع معه نشاط المعطون ضده للضريبة.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه متى وردت عبارات النص بصيغة عامة مطلقة وواضحة فلا محل للتفسير إذ يكون النص قطعى الدلالة على المراد منه ولا يجوز تقييد مطلق النص وتخصيص عمومه بغير مخصص وكان نص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - المنطبق على واقعة الدعوى على «أن تسرى الضريبة كذلك على أرباح ١- الأفراد والشركات الذين يقومون بأعمال الوساطة لشراء العقارات أو المحال التجارية أو الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات أو المحال التجارية بقصد بيعها» يدل على أن بيان العقارات التى يخضع التصرف فيها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية قد ورد عاماً مطلقاً دون تخصيصه أو تقييده بنوع معين بما لازمه أن يتسع نطاق هذه الضريبة لكافة أنواع العقارات مبنية كانت أو أرضًا معدة للبناء أو أرضا زراعية إذ العام يجرى على عمومه والمطلق على إطلاقه ما لم يقم دليل التخصيص أو التقييد صراحة أو دلالة ولو كان المشرع قد أراد استثناء الأراضى الزراعية من الخضوع لهذه الضريبة وقصرها على الأراضى المبنية أو المعدة للبناء لنص على ذلك صراحة على نحو ما أورده بتعديل المادة آنفة الذكر بالقانونين رقمى ٧٨ لسنة ١٩٧٣،

٤٦ لسنة ١٩٧٨ إذ نص فى أولهما «على أن تسرى الضريبة على أرباح» ١ - الأشخاص والشركات الناتجة عن التصرف فى العقارات المبنية أو المعدة للبناء... » وقضى فى الثانى «بأن تسرى الضريبة كذلك على أرباح ١- التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدنية...» وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وبنى قضاءه بعدم إخضاع نشاط المطعون ضده - شراء الأطيان الزراعية بقصد إعادة بيعها - للضريبة - على قالة أن هذه الأطيان لا تندرج ضمن لفظ العقارات الوارد بهذا النص وأن المقصود بها هو أراضى البناء فقط فإنه يكون قد قيد مطلق النص بغير قيد وخصص عمومه بغير مخصص مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه جزئيا فى هذا الخصوص.